وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم تداول الأسمنت ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تنظيم تداول حديد التسليح ؛

قـــــــرر :

يضاف إلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم تداول الأسمنت ، مادتان جديدتان نصاهما الآتى :

(المادة السادسة)

يلتزم كل من المصانع ووكلاء وتجار الأسمنت بإمساك سجلات منتظمة تتضمن بيانات تفصيلية عن حركة البيع والشراء ، وعلى الأخص اسم المشترى والبائع وتاريخ البيع وسعر البيع وتاريخ التسليم .

(المادة السابعة)

يلتزم كل من المصانع ووكلاء وتجار الأسمنت بأن تتم التعاملات فيما بينهم أو مع الغير من خلال فاتورة تتضمن كافة البيانات المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٤

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد